

قرار

رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م الصادر بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- كتاب المؤسسة القومية لتيسير الحج والعمرة بوزارة التضامن الاجتماعي الخاص بطلب تشكيل لجنة الحج بالمحافظة لعام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .
- مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بشأن تشكيل لجنة الحج .

قرار

- **مادة أولى :** تشكيل لجنة للحج من اختصاصها توزيع حصة المحافظة على المراكز وطبقاً للتعداد السكاني وذلك للعام الحالي ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م من السادة :

○ مدیر عام مدیریة التضامن الاجتماعي	مدیر أبو المجد محمود رئیساً
○ مدیر إدارة الجمعيات	رجاء علي عبد الهادي
○ عضو	أحمد سلامة سالمان الطريفي
○ عضواً	حامد ابراهيم الجندي
○ عضو	سالم سليمان موسى مرزوقه

- **مادة ثانية :** تختص اللجنة بالاتي :

- ١- توزيع الحصة المقررة للمحافظة لهذا العام على المراكز وطبقاً للتعداد السكاني .
- ٢- النظر في الطلبات والشكاوى التي تقدم لمكتب المؤسسة بالمحافظة من الأعضاء الراغبين في الحج والذين لم تقبل طلباتهم وذلك للنظر بقبولها في حدود النسبة المخصصة لمثل هذه الحالات .

- **مادة ثلاثة :** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

في يوم ٦ / ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء

{ مراد محمد موافي }

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار رقم [٣٨٨] ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على

- القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ الصادر بنظام الادارة المحلية وتعديلاته ولاحته التنفيذية .
- و القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولاحته التنفيذية
- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر بنظام اشغال الطرق العامة
- مذكرة مجلس مدينة العريش رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تفويض رئيس مجلس المدينة في اختصاصنا المنصوص عليه باحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .
- مذكرة الشئون القانونية بالديوان العام بخصوص ذات الموضوع .
- وعلى موافقتنا بتاريخ - ٢ / ٥ / ٢٠١٠ .

قرر

مادة أولى :- يفوض السادة رؤساء مجالس المدن في اختصاصنا المنصوص عليه في
أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن اشغال الطرق العامه .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ٢

لواء / مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

مأمور
مراسم

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٠م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على:-

- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م الصادر بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- ومذكرة مجلس مدينة العريش رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٠م بإصدار التفويض لرؤساء مجالس المدن بالتوقيع على قرارات الإزالة والهدم وفقاً لقانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٠م .
- ومذكرة السيد الأستاذ / المستشار القانوني بخصوص ذات الموضوع المؤرخة ٢٠١٠/٥/١٥ م .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ م .

المادة الأولى :-

يفوض السادة رؤساء المراكز والمدن بدائرة المحافظة في اختصاصنا المنصوص عليه بالمادة (٥٩) من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إصدار قرارات مسببة بإزالة أو تصحيح الأعمال التي يتم إيقافها واحتصاصنا المنصوص عليه بالمادة (٩٠) من ذات القانون بشأن إصدار قرارات في حالي الهدم الجزئي أو الكلي للمنشآت الأيلة للسقوط .

المادة الثانية :-

- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة :-

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ١٢ م

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

محافظ شمال سيناء

لواء / مراد محمد موافي

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته
ولانحنته التنفيذية .
- وعلى موافقة مجلس المحافظين بجلسته رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ .
- وعلى خطاب وزير التنمية المحلية رقم (١٤٠١) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ .
- وعلى موافقتنا .

ف---ر

مادة أولى : يتم تحصيل رسم بنسبة ١ % من أجمالي فاتورة المنشآت الفندقية والسياحية بمحافظة شمال سيناء من ٢٠١٠/٧/١ لحساب صندوق الخدمات بالمحافظة على أن يخصص نسبة ٥% منها لحساب هيئة تنشيط السياحة بالمحافظة .

مادة ثانية : تشكل لجنة تحصيل نسبة ال ١% من السادة

رئيسا	ادارة السياحة	١ - السيد / سالم حسين صباح
عضو	مراجعة حسابات	٢ - السيد / مسلم على عامر الشريف
عضو	الشئون القانونية	٣ - السيد / خالد محمد جمعة بكير

مادةثالثة : تصرف نسبة ٣% من أجمالي حصيلة النسبة المقررة شهرياً وبحد أدنى ٢٧٠ مائتان وسبعين جنيهاً لرئيس وأعضاء لجنة التحصيل بناءً على تقرير السيد / رئيس اللجنة

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف ما ورد به وعلى جهات الاختصاص التنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/٦/٧

٢٠١٠/٦/٧
٨٢
()
مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء
رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور

- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
 - القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الاراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم ١١٩ رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية .
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ .
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
 - قرار المحافظ رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
 - قرار المحافظ رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
 - قرار المحافظ رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ .
 - قرار المحافظ رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩ .
 - قرار المحافظ رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٠ .
 - وما عرضه السادة رؤساء و مجالس المدن .
 - وللعمل على ترسیخ مبادئ التملك بالمحافظة وتوفيق الأوضاع وتقنينها ولدعم استقرار المواطنين بالنسبة للأراضي محل وضع اليد .
- وموافقتنا :**

قرار

مادة أولى :

- ١- يحظر استخراج تراخيص بناء أو تعديل أو تعليمة أو تدعيم أو ترميم بجميع مدن و مراكز و قرى المحافظة إلا إذا كانت ملكية الأرض المقدم عنها طلب الترخيص ثابتة لطالب الترخيص بموجب مستند رسمي مثبتاً للملكية (عقد مسجل مشهر بالشهر العقاري أو حكم قضائي نهائي وبات تم إشهاره) .
- ٢- وفي حالة عدم وجود مستندات الملكية المشار إليها يتم استخراج الترخيص المطلوب بموجب العقود والحجج العرفية لواضع اليد الفعلي الحقيقي على الأرض

المطلوب الترخيص عليها بعد سداده مقابل تملك هذه الأرض بالسعر الرمزي
المبين بالجدول الآتي :

المركز والمدينة	القطاع (أ)	القطاع (ب)	القطاع (ج)	القطاع (د)	القطاع (هـ)	القطاع (و)
مركز ومدينة العريش	٢٠	١٥	٧	٥	٢	١
مركز ومدينة بندر العبد	١٠	٣	١	٥٠ و	-	-
مركز ومدينة رفح	١٠	٣	٢	١	-	-
مركز ومدينة الشيخ زويد	١٠	٣	١	٥٠ و	-	-
مركز ومدينة نخل	٣	١	٥٠ و	-	-	-
مركز ومدينة الحسنة	٢	١	٥٠ و	-	-	-

٣- يحصل طالب الترخيص على عقد تملك هذه الأرض من المحافظة فور انتهاء بناء الدور الأرضي (هيكل خرساني ومباني) أو عند الحصول على الترخيص بالتعلية أو التعديل أو الترميم أو التدعيم بحسب الأحوال .

- ويجب ألا تزيد مساحة الأرض المطلوب الترخيص عليها وما يلحق بها من أرض فضاء عن ألف متر مربع .

فإذا زادت عن هذه المساحة يتم زيادة مقابل التملك بمقدار ٥٥٪ عن المبالغ المبينة بالجدول أعلاه وبحد أقصى ٢٠٠٠ متر (ألفى متر مربع)

- وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مساحة الأرض الفضاء الملحق بالمبني عن مثلى المساحة الواردة بترخيص البناء .

مادة ثانية :

في حالة طلب الترخيص بالبناء بغرض استغلال المبني في الأنشطة التجارية أو الإدارية أو السياحية أو الترفيهية أو غيرها من أوجه الاستغلال غير السكني يكون مقابل التملك للأرض محل الترخيص مثل المبلغ المبين بالجدول أعلاه ، وذلك أيا كانت المساحة المطلوبة للترخيص عليها .

ويسرى ذلك على طلب الترخيص بالتعلية أو التعديل أو الترميم أو التدعيم لهذه المباني .

مادة ثلاثة :

يجب أن يصدر الترخيص مستوفيا كافة الاشتراطات المنصوص عليها بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ، كما يجب مراعاة الاشتراطات البنائية لكل قطاع من قطاعات مراكز ومدن المحافظة الخاصة بكل مجلس مدينة على حدة والمعتمدة من المحافظ ويلتزم طالب الترخيص بتفيذ هذه الاشتراطات بكل دقة .

مادة رابعة :

القطاعات المبينة بالجدول أعلاه والاشتراطات البنائية الموضحة تفصيلاً والخاصة بكل مجلس مدينة على حدة تعتبر من ملحقات هذا القرار ومكملة له .

مادة خامسة :

يتم تقدير أوضاع واضعي اليد الذين قاموا بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة والتي ثبت ملكية الدولة لها بموجب حكم قضائي نهائي وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية .

- ١- إلا تكون الأرض ضمن الخطة العمرانية المستقبلية لمشروعات الدولة . وذلك بموجب إفادة من إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة .
 - ٢- إلا تزيد مساحة الأرض المقام عليها البناء وما يلحق بها من أرض فضاء عن ألف متر مربع .
 - ٣- أن يسدد واضع اليد مقابل تملكه لهذه الأرض مثلي المبلغ المعين بالجدول أعلاه ، وفقاً لموقع الأرض .
- وتنتمي إجراءات التملك بعد سحب الملف الخاص بذلك من إدارة أملاك الدولة واستيفاء ما به من مستندات بالإضافة إلى إرفاق الإفادة المكتوبة الصادرة عن إدارة التخطيط العمراني المشار إليها في البند (١) .
- وبعد ذلك تتم المعاينة من إدارة أملاك الدولة وتقوم بإعداد تقريرها في هذا الشأن ويعرض الأمر على لجنة البت المشكلة بقرار المحافظ رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ لاتخاذ القرار المناسب .

مادة سادسة :

يتم تملك الاراضى الزراعية أو القابلة للزراعة الواقعة داخل كردونات المدن والقرى لواضعى اليد عليها الحائزين لها حيازة فعلية غير متنازع فيها وبحد أقصى خمسون فدانًا للفرد ومانه فدان للأسرة ويحدد مقابل التملك بواقع خمسون جنيهًا للفدان .

مادة سابعة :

يتم فتح باب تلقى الطلبات للمواطنين راغبى التملك وسحب الملفات الخاصة بأراضى البناء من إدارة حماية أملاك الدولة . والملفات الخاصة بالأراضى الزراعية من إدارة تنمية القرية ، وتقوم اللجنة الفنية المشكلة بالقرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ سواء بالنسبة لأراضى البناء أو الأراضى الزراعية باتخاذ إجراءاتها وإعداد تقريرها بكل ملف ، والعرض مباشرة على لجنة البت لإصدار قرارها النهائي في هذا الشأن .

مادة ثامنة :

تفتقر الاستفادة من هذا القرار على المصريين فقط والذين يحملون الجنسية المصرية لأبوين مصربيين .

ويثبت ذلك بتقدم أصل شهادة ميلاد الطالب والأبوين أو الرقم القومى لكل منهم

مادة تاسعة :

مدة سريان هذا القرار سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره .

مادة عاشرة :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالفه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

مراد محمد موافى
محافظ شمال سينا

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاته التنفيذية .
- موافقنا بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠١٠ .

قرر

حادة (١) : - يعين السادة المذكورين بعد رؤساء قرى بمجلس مدينة الحسنة بدل من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :

- ١ - السيد / النفادي محمد النفادي قرية وادي العمر و أم قطف بدلاً من قرية اقرية والمنغر
- ٢ - السيد / مصطفى محمد عبد الرحيم قرية ك٦ و المفارق بدلاً من قرية وادي العمر
- ٣ - السيد / محمود محمود عبد الله الغرباوي قرية المنغر واقرية بدلاً من قرية المنبطح
- ٤ - السيد / وطني حنفي علي قرية المنبطح بدلاً من قرية أم قطف

حادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء
{
مراد محمد موافي

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرارات أرقام (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافأة جذب العمالة والقرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن صرف الحافز والقرار رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن ذات الخصوص
- وعلى مذكرة مديرية التنظيم والإدارة
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٠ / ٥ / ١٩

قرر

مادة أولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٠ ليصبح على النحو التالي :-
يتم السماح للعاملين بالقيام بأجازة (١٥) يوم لمدة مرتين في العام دون تحديد شهور معينة طبقاً لظروف العاملين أنفسهم ويصرف الحافز ومكافأة جذب العمالة كاملاً خلال هاتين المرتين . فيما عدا العاملين بالتربيه والتعليم فيكون السماح بمنع أجازة وفقاً لظروف العمل ومتطلباته .

مادة ثانية: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

(٨)
السعيدي
مراد موافي

٢٠١٦١٢

محافظ شمال سيناء

٢٠١٠ (٤٩) - رارقة م

محافظة شمال سيناء

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
 - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
 - قرار رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٨ الخاص باللائحة المالية والإدارية بمشروع استغلال المحاجر ومواد البناء
 - قرارنا رقم ٨١٣ الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٩ بشأن تعيين السيد اللواء / محمد خليل الكيكي - السكرتير العام رئيساً لمجلس إدارة مشروع المحاجر ومواد البناء .
 - وعلى قرارنا رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٦/٧/٢٠١٠ بشأن تعيين السيد اللواء / هاشم بشير حسين - نائباً لرئيس مجلس إدارة مشروع المحاجر ومواد البناء .
 - موافقة _____تنا - ٢٠١٠/٦/٠
 - ولصلاح العمل ووفقاً للمقتضيات .

٢٣

مادة أولى :- يشد كل مجاميع إدارة مشروع المحاجر ومواد البناء على النحو التالي:-

رئيـس مجلـس إدارـة المشـروع	نـائب رئـيس مجلـس الإدارـة
عضوـا	مـدير عام شـئون مـكتب المحـافظ
عضوـا	رئـيس مدـينة الحـسنة
عضوـا	رئـيس مدـينة العـريـش
عضوـا	مـديـر إـدارة المـحاجـر
عضوـا	مـديـر الشـئون الـفـاتـونيـة
عضوـا	مـديـر مـشـروع المـحاجـر

- ١- السيد اللواء محمد خليل الكيكي
- ٢- السيد اللواء / هاشم بشير حسين
- ٣- السيد العميد / هشام نبيل هيد الوهاب
- ٤- السيد العميد / محدث صالح محمود
- ٥- السيد اللواء / جابر محمد العربي
- ٦- السيد المهندس / جمال محمد عبد الله
- ٧- السيد الأستاذ / محمد مسلم عايش
- ٨- السيد الأستاذ / محمد سعد الفار

مادة ثانية . يلغى القرار رقم (٤٠٦ / ٢٠١٠) وكل ما يخالف ذلك من قرارات .
مادة ثلاثة . يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنيّة تنفيذه كلا في ميادينه .

صلدر پتريخ: ۲۰۱۰/۶۵

عمراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٢٩/٤٣ والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية
- محضر اجتماع لجنة إعداد الإطار العام لخطة المحافظة لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠ تحت شعار (القراءة حق للجميع)
- وعلى موافقة لجنة القراءة للجميع

ف---ر

مادة أولى :- تشكيل اللجنة العليا لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠ م برئاستنا وعضوية كلا من الآتي أسمائهم :-

- ١- السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام
- ٢- السيد / رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة
- ٣- السيد / أمين _____ عن عام الحزب الوطني
- ٤- السيد / مدير _____ عام الثقافة
- ٥- الدكتور / رضا عبد الخالق أبو حطب. المستشار العلمي للمحافظة
- ٦- السيدة / سهام عز الدين جبريل - عضو مجلس الشورى
- ٧- السيدة / سوسن حجاب - عن المنظمات الأهلية
- ٨- السيد / مدير عام مديرية الشباب والرياضة
- ٩- السيد / مدير عام مديرية التربية والتعليم
- ١٠- السادة رؤساء مجالس المدن بالمحافظة

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١- الإشراف العام على تنفيذ الأنشطة الواردة بخطة المهرجان بما يحقق أهدافه
- ٢- تحليل التقارير الدورية للمتابعة الميدانية واتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع أنشطة المهرجان
- ٣- وضع السياسة العامة لتشجيع الإبداع والمبدعين وتنمية المواهب التي تظهرها أنشطة المهرجان

مادةثالثة :- تشكيل لجنة متابعة ميدانية تابعة للجنة العليا لمهرجان القراءة للجميع على النحو التالي :-

- ١- السيد / مدير مكتب المحافظ للمتابعة رئيس اللجنة
- ٢- السيد / جلال فرج سيدهم مديرية الشباب عضو
- ٣- السيد / مصطفى حسن مراد مديرية التربية والتعليم عضو
- ٤- السيد / ربيع عامر الشريف مديرية الثقافة عضو

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل من تاريخ صدوره

(ن)

مراد موافي

محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣١

قرار رقم (٤٥٤) م٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على:

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية
 نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٧٩/٤٢ والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية
 محضر اجتماع لجنة إعداد الإطار العام لخطة المحافظة لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠
 تحت شعار (القراءة حق للجميع)
 قرارنا رقم (٤٥٨) بتشكيل اللجنة العليا لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠
 وعلى موافقتنا .

مقدمة

مادة أولى :- تشكيل اللجنة التنفيذية لإدارة أنشطة مهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠ برئاستها وعضوية كل من السادة :-

- | | |
|---|--|
| ١ - السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام المشرف العام لمهرجان القراءة للجميع | ٢ - السيد / مدير عام الثقافة |
| ٣ - السيد / مدير إدارة الشباب والرياضة بالعرش | ٤ - السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التربية والتعليم |
| ٥ - السيد / مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي | ٦ - السيد / وكيل الوزارة - مكتب السيد الوزير المحافظ |
| ٧ - السيد / مدير عام السياحة بالمحافظة | ٨ - السيد / موجة عام المكتبات بالتربيه والتعليم |
| ٩ - السيد / مدير مركز إعلام العريش | ١٠ - السيد / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمحافظة |
| ١١ - السيد مدير عام مركز المعلومات بالمحافظة | ١٢ - السيد / مدير إدارة حماية البيئة بالمحافظة |

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١ - تنفيذ خطة مهرجان القراءة للجميع بالشعار الجديد (القراءة حق للجميع) .
- ٢ - اختيار المكتبات المشاركة في مهرجان القراءة للجميع وفقاً للمعايير المحددة للمهرجان .
- ٣ - عرض مقترنات الدعاء والدعوات المالي اللازم لرفع كفاءة المكتبات .
- ٤ - تنفيذ المسابقات المحلية والقومية للمهرجان واختيار موضوعات المسابقة وطرحها للتنافسية .
- ٥ - توزيع المهام والمسؤوليات على اللجان المعاونة .
- ٦ - التنسيق مع غرفة العمليات المركزية
- ٧ - متابعة تنفيذ الأنشطة واقتراح مجالات التطوير وتشجيع الإبداع والمبدعين وقيادات الفكر والتأثير .
- ٨ - تشكيل اللجان المعاونة وعرضها علينا لإصدار قرار تشكيلها .

مادة ثلاثة :- تشكيل لجان بمجالس المدن هوازية برئاسة رؤساء المدن تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ

أنشطة المهرجان على مستوى المراكز الإدارية

مادة رابعة تشكيل أمانة فنية للجنة العليا للمهرجان على النحو التالي :-

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ١ - السيد / محمد فوزي عاشور . | ٢ - السيد / حمزة مصطفى الغمرى . |
| ٣ - السيد / سهير الصباغي محمد . | ٤ - السيد / محمود مصطفى عثمان . |

تكون مهمتها الإعداد لاجتماعات اللجنة العليا وعرض نتائج تحليل تقارير المتابعة العيدانية .

مادة خامسة على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

(٢)

محمود موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة اللجنة الإقليمية للطفولة والأمومة بالعرش بتشكيل الفريق المحلي لدعم الملتقى التشاوري لتفعيل مبادرة تعليم البنات الذي عقد برعاية معالي وزيرة الدولة للأسرة والسكان يومي ١٢، ١٣/٥/٢٠١٠ موافقة ١٢/٦/٢٠١٠ م .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

ماده أولى

مادة أولى : - يتم تشكيل فريق العمل المحلي التطوعي على مستوى المحافظة برعاية السيد الوزير المحافظ ورئيسة السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من :-

- (منسق الفريق)
- (رئيس المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة)
- (مقرر اللجنة الإقليمية للطفولة والأمومة والمشرف العام على المبادرة)
- (المجلس القومي للسكان)
- (وكيل وزارة التربية والتعليم)
- (مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي)
- (مدير عام مديرية الصحة)
- (مدير السجل المدني)
- (مدير مركز المعلومات بالمحافظة)
- (أمينة المرأة ورئيس مجلس إدارة جمعية حقوق المرأة)
- (رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلي بالجورة)
- (مدير جمعية صناع الحياة)
- (رئيس مجلس إدارة جمعية كنوز البردويل)

- ١- أ. درضا عبد الخالق أبو حطب
- ٢- أ. سالم العكش
- ٣- أ. سناء مصطفى جلابة
- ٤- أ. نوال سالم
- ٥- أ. يوسف سليمان
- ٦- د. محمود أبو المجد
- ٧- عاطف عافية
- ٨- عزيز / متولى محمود قمر
- ٩- م. عز الدين شاكر
- ١٠- سوسن حجاب
- ١١- خضر عرفات
- ١٢- أ. إبراهيم سالم
- ١٣- م. سامي الهواري

- (رجال أعمالي)
 (أمين الإعلام بالحزب الوطني وكبير الإعلاميين ب إذاعة شمال سيناء)
 (منسق مركز نخب)
 (منسق مركز بنر العبد)
 (منسق مركز الشيف زويد)
 (منسق مركز رفيع)
 (منسق مركز الحسنة)

مادة ثانية :- يتم تشكييل فريق العمل المحلي التطوعي على مستوى المراكز

(رئيس مجلس المدينة)

- (أمينة المرأة)
 (جمعيات أهلية)
 (عضو لجان التعليم)

(رئيس مجلس المدينة)

- (رئيس قرية)
 (أمينة المرأة)
 (قرية المنجم)

(رئيس مجلس المدينة)

- (عضو مجلس الشعب)
 (عضو مجلس محلى)
 (عضو مجلس محلى)

(رئيس مجلس المدينة)

- (عضو مجلس محلى)
 (رجال أعمال)
 (عضو مجلس محلى)

- ١٤- م. محمد درغام
 ١٥- أ. سليمان عيساط
 ١٦- أ. محمد أبو خوصة
 ١٧- أ. أحمد منصور
 ١٨- أ. فاطمة فرحان سالم
 ١٩- أ. منى عبد القادر برهوم
 ٢٠- أ. محمد سلامة سليمان

على النحو التالي :-

(١) مركز ومدينة نخل :-

- أ. حمدان بكير
- الشيخ مبارك سلمان
- أ. فاطمة سالمان
- أ. اشرف متولى
- أ. محمد أبو خوصة

(٢) مركز ومدينة الحسنة :-

- اللواء / مدحت صالح
- الشيخ سلامة سليمان مسلم
- أ. محمد سلامة سليمان
- أ. مريم سليمان سليم
- أ. سليمان محمد حسن

(٣) مركز ومدينة بنر العبد :-

- اللواء / أحمد عبد الرحيم
- الشيخ عبد الفتاح مربوقة
- أ. سلامرة الرقيعي
- أ. محمد منصور
- أ. هدى جمعة

(٤) مركز ومدينة رفح :-

- لواء سامح عيسى عبد الله
- الشيخ سالم أبو مراحيل
- أ. جليل حسن سالم
- أ. عذان جبور
- أ. منى برهوم

(٥) مجلس و مدينة الشيخ زويد :-

(رئيس مجلس المدينة)

(قيادة طبيعية)

(أمينة المرأة بقرى أبو عمير)

(قيادة طبيعية ولجان تعليم قرية أبو طويلة)

• لواء / هشام كمال عبد الرازق

• الشيخ زايد محمد على الهشة

• أ. إبراهيم الحماد

• أ. كفاية سليم أبو سويلم

• أ. فاطمة فرحان سالم

مادة ثلاثة :- تكون الأدوار التي يقوم بها فريق العمل المحلي :-

١- وضع تصور للأنشطة والمشروعات التي تحتاج إليها المحافظة وتحديد الأولويات .

٢- دعم وتيسير عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة بكل مشروعات المحافظة مع الأجهزة التنفيذية .

٣- تحديد الأماكن الأكثر احتياجات لمشروعات المجلس القومي للطفولة والأمومة .

٤- متابعة إنجاز جميع الإعمال على مستوى المراكز الإدارية بالمحافظة ومدى تحقيقها للخطة المستهدفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٥- تقييم كفاءة أداء المهام على مستوى المراكز والفرق المحلية والإشراف على إجراء المسابقات والتكريم للمتميزين منهم في تحقيق الأهداف .

٦- تطوير الآليات المتتبعة بما يتناسب مع خصوصية المناطق الصحراوية من حيث التثبيك والمشاركة والاختلاف بين الأجهزة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني بما يساعد على توفير الموارد المالية وتحقيق الأهداف المرجوة .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاماً يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ م

()
مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء
